

Distr.: General
21 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/77/408، الفقرة 33)]

138/77 - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/5.



واند تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وابدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

واند تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واند يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

واقترناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

واند تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واند تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

واند تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

واند تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

واند تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

واند ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

واند تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين نتائج الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

واند تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

واند تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام 2010⁽⁶⁾،

واند تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2010،

واند تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام 2009،

واند تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت على الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغييرات دستورية، وأنه بعد ذلك بدأ نفاذ المرسوم الخاص بدستور جزر كايمان (التعديل) لعام 2020 في كانون الأول/ديسمبر 2020،

واند تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

واند تدرك أن الإقليم عضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

واند تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2021⁽⁷⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

(6) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2010.

(7) انظر A/AC.109/2021/5، "لمحة عامة عن الإقليم".

وإن تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تشير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 - **تشدد أيضا** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

9 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات

للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

12 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 52

12 كانون الأول/ديسمبر 2022